

٢٠٠ ٠٠٠ دولار، إلا أنه يجوز تسليف مبالغ يتجاوز مجموعها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار بشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية :

(د) المبالغ التي قد تلزم لتمويل دفع أقساط التأمين مقدماً عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية فترة السنتين التي يجري فيها الدفع ، وذلك بشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛ وعلى الأمين العام أن يرصد في تقديرات ميزانية كل فترة سنتين ، طوال مدة سريان وثائق التأمين ذات العلاقة ، ما يلزم من الاعتمادات لتغطية المبالغ المستحقة عن كل فترة سنتين :

(هـ) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الجارية ريثما تتجمع لديه الأموال المستحقة له ؛ وتسد هذه السلف حالما تتوفر لذلك اعتمادات في صندوق معادلة الضرائب :

٦ - إذا تبين أن المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه لا يكفي للوفاء بالأغراض التي تمول عادة من صندوق رأس المال المتداول ، يؤذن للأمين العام بأن يستخدم ، في فترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ ، إما مبالغ نقدية يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة التي في عهده ، وذلك بالشروط المعتمدة في قرار الجمعية العامة ١٣٤١ (د - ١٣) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ ، أو من حصيلة القروض المأذون بها من الجمعية .

الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٢٤٣/٣٦ - إعداد الميزانيات البرنامجية وعرضها واستعراضها وإقرارها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الجزء العشرين من قرارها ٢٣٥/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

تقرر مواصلة النظر ، في دورتها السابعة والثلاثين ، في مسألة إعداد الميزانيات البرنامجية وعرضها واستعراضها وإقرارها ، بما في ذلك مشروع القرار المقدم بشأن هذا الموضوع في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١^(٩٤) ، بصيغته المنقحة شفويًا^(٩٥) .

الجلسة العامة ١٠٨

١٩ آذار/مارس ١٩٨٢

٢٤٢/٣٦ - صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣

إن الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

١ - يحدد صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ بمبلغ ١٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة ؛

٢ - تقوم الدول الأعضاء بتقديم سلف إلى صندوق رأس المال المتداول وفقاً للجدول الذي أقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية سنة ١٩٨٢ :

٣ - يخصم من هذه السلف ما يلي :

(أ) المبالغ التي سُويت بما مجموعه ١٠٢٥٠٩٢ دولاراً والمستحقة للدول الأعضاء نتيجة نقل مبالغ من حساب الفائض إلى صندوق رأس المال المتداول في سنتي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ ؛

(ب) السلف النقدية المدفوعة من الدول الأعضاء إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ ، بموجب قراري الجمعية العامة ٢٣٢/٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١١/٣٥ ألف المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ؛

٤ - إذا تجاوز مقدار المبالغ المقيدة لحساب أية دولة عضو والسلف التي دفعتها إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ مقدار السلفة التي ينبغي أن تدفعها تلك الدولة العضو بموجب أحكام الفقرة ٢ أعلاه ، يخصم مبلغ الزيادة من قيمة الاشتراكات المستحقة على تلك الدولة العضو عن فترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ ؛

٥ - يؤذن للأمين العام بأن يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات ، على أن تردّ هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الإيرادات الآتية من الاشتراكات ؛

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل التزامات يجوز الاذن بعقدتها حسب الأصول بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ، ولاسيما القرار ٢٤١/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ؛ وعلى الأمين العام تضمين تقديرات الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد السلف إلى صندوق رأس المال المتداول ؛

(ج) المبالغ التي قد تلزم لاستمرار صندوق رأس المال الدائر المستخدم في تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تصفي تكاليفها ذاتياً ، على أن لا يتجاوز مجموع هذه المبالغ ، مع الرصيد الذي لم يسدد بعد من المبالغ المسلفة للأغراض نفسها ، مبلغ

(٩٤) A/C.5/36/L.41/Rev.1

(٩٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٠٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/845 ، الفقرة ١٠٩ .